الملك احترازا عما لو تبدل الملك في ذلك وهو خروج
عن قوله كما اذا باع المالك من السارق الى اخره
وقوله في المحل احترازا عما اذا تبدل المحل كما في صورة
الغزل وهو قوله فان تغيرت عينه وان يعرف عن
حالها مثل ان يكون غزلا الى اخره وقوله
وقيام الموجب اي موجب سقوط العصمة وهو احتراز
عما كان قبل القطع وقوله بخلاف ما ذكره ابو
ابي يوسف من صورة البيع لان الملك وان اختلف
باختلاف سببه صار حديث نفي ذي وجه معروف
وقوله ولان تكرار الجناية منه نادر فهل قوله
ولنا ان القطع ثم ورد دليل اخر وتقريره ان الجناية
منه بالعود الى سرقة ما قطع فيه نادر وحد الحملة
مشقة الزاجر والنادر لا يجدي عن مقصود الاقامة
وهو تقليل الجناية فلا يحتاج اليها وصار كما اذا
قذف المحدود في القذف المقذوف الاول بالزنا
الاول فانه لا يحد نظرا الى عدم الجدوى عن مقصود الاقامة
فان قيل تنظير مسالتنا بحد الزنا في كون الحد
في كل واحد منهما خالص حق الله ثم حد الزنا يتكرر
بتكرر الفعل في محل واحد حتى ان من زنا بامراة فحد
ثم زنا بتلك المراة مرة اخرى يحد ثانيا بخلاف حد
القذف فان فيه حق العبد خصوصا على اصل الخصم و
خصوصية المقذوف في الحد في المرة الثانية غير
مسموعة لان المقصود اظهار كذب القاذف ودفع العار
عن نفسه وقد حصل ذلك بالمرة الاولى اجيب
بان حد القذف نظير مسالتنا من حيث ان هذا حد

لا يتكرر

٢٤

يجب في الخصومة فلا يتكرر بتكرار الخصومة من
شخص واحد في محل واحد كحد القذف والفرق بين
المتنازع فيه وصورة الزنا ان الحد في الزنا انما هو
باعتبار المستوفى في الاولى وهو في المرة الثانية غير
المستوفى في المرة الاولى لان الاول لم يتناول الثاني
والمسروق في المتنازع فيه هو عين المسروق في المرة
الاولى وقوله فان تغيرت عن حالها ظاهر
بالجر عطف على ايراده فصل في الحرز والاخذ
منه لما كان تحقق السرقة موقوفا على كون المسروق
مالا محرزا شرع عن ذكر الموصوف شرع في بيان الحرز
الذي يحصل به الوصف ثم العلة في سقوط القطع عن
قرابة الولاد او امراة المبسوطة في المال وفي الدخول
في الحرز وعن ذي الرحم المحرم امر واحد وهو البسوطة
في الدخول في الحرز ولهذا اباح الشرع النظر الى
مواضع الزينة الظاهرة الوجه والكف على ما سيجيء في
كتاب الكراهية وقوله وفي الثاني يعني
في ذي الرحم المحرم خلاف الشافعي فانه يقول في غير
الوالدين والمولود يجب القطع لان ما اشبهها بالقرابة
البعيدة وقد بيناه في العتاق ولو سرق من بيت ذي
الرحم المحرم متاع غيره ينبغي ان لا يقطع لعدم الحرز
ولو سرق مال ذي الرحم من بيت غيره قطع لوجود الحرز
وقوله وان سرق من بيت امه من الرضاع
فلا قطع وقوله والمحرمية بدونها اي بدون
القرابة لا تحترم اي لا تجعل لها حرمة قربة عادة
كما اذا ثبتت يعني المحرمية بالزنا فانه اذا سرق من بنت